

فهر ما يأتي :

قاعدة ١ - تحتفل الدائرة الرابعة بمحكمة الزقايق الابتدائية الأهلية الى مدينة بورسعيد لنظر قضايا الجنيح والمخالفات المستأفة الخاصة بمحافظة القنال وتمتد جلساتها بمحكمة بورسعيد الجزئية الأهلية في يوم السبت من الأسبوع الثاني والرايح من كل شهر .

قاعدة ٢ - هضابا الجنيح والمخالفات المستأفة الخاصة بمحافظة القنال المتداولة في دوائر المحكة الكلية الأخرى تحال الى الدائرة الرابعة المذكورة بالحالة التي هي عليها ان لم تكن قد تمت الموافقة فيها .

قاعدة ٣ - يعمل بهذا القرار من أول أبريل سنة ١٩٤٠ م

تحريرا في ٢٠ محرم سنة ١٣٥٩ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٠)

مصطفى الشوربجي

وزارة الزراعة

قرار بتعديل الوزن الكلي لاكتاس سماد سلفات البوتاسا

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بتاتون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتجارة الاسمدة والمخصبات ؛

لعمل القرار الوزاري الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ بتعديل بعض أحكام لائحة تطبيق المرسوم بقانون المذكور ؛

لبعد موافقة لجنة الاسمدة ؛

قرر :

قاعدة ١ - يكون الوزن الكلي للكتاس الواحد من سماد سلفات البوتاسا على الوجه الآتي :

٥ ك أو ٤٠ ك أو ٧٥ ك أو ١٠٠ كلوجرام .

قاعدة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية م

تحريرا في ١٩ محرم سنة ١٣٥٩ (٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

أحمد شرفيق الحفناوي

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩-١٩٤٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩-١٩٤٠ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) للبدء في تنفيذ مشروع زراعة الأشجار الخشبية والإثمار منها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

قاعدة ٢ - هل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بمقام النبوة وأن يشرف الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين النبوة م

صدر برأى ما يدر في ٢١ محرم سنة ١٣٥٩ (٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠)

هاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

فهد شرفيق الحفناوي حسين كبرى هل فأمر

وزارة العدل

قرار

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ١١ من الأمر العالي الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المتعلقة بالقانون رقم ٤١ الصادر في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٩ ؛

لعمل كتاب محكمة الزقايق الابتدائية الأهلية رقم ١٩٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير

سنة ١٩٤٠